كتلف بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن زكياه للخلطة هذا كله اذا كان
الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع انه ملكه
واما ما وجده العبد فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز
بدار الاسلام قاله في الروضة ونقله جواز منعه لكل مسلم لانه صاحب نصيب
فيه وبه صرح الغزالي وهو المعتمد انتهى ملخصا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالارض
قال بعضهم وقد يرد عليه دعوى العموم ان الاصل لم يقتصر على الاول بل قال لما يبقيه
الى ما ملكه بغير المعدن لجعل ما ملكه بغير المعدن اصلا مقيسا عليه ثم شرع
في الركاز فقال وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب فلا بد ان
يكون الواجد له اهلا للزكاة كما في المعدن من ذلك اي من نصاب ذهب
او فضة وان لم يكن مضروبا فاكثر اي من النصاب ولو بضمه الى ما ملكه
مما مر في المعدن من جنسه او من عرض تجارة ويشترط اتحاد محل الركاز كالمعدن
واتصال العمل وغير ذلك مما تقدم في المعدن كما ذكره صاحب الكفاية خمس اي
خمس النصاب رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفارق الركاز
المعدن في وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة في اخراجه او خفتها
حالا ولا يعتبر الحول لما مر من التعليل في المعدن وهو انما اعتبر الحول
للتمكن من تنمية المال يصرف اي الخمس المذكور كمعدن اي يزكي زكاته
فيصرف المعدن والخمس مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في
المستفاد من الارض اي المقيس والمقيس عليه فاشبه الواجب في الزروع
والثمار في الوجوب ونوع كمعدن من زيادتي على عبارة المنهاج وهو
اي الركاز بمعنى المركوز دفين هو اولى من قوله موجود جاهلي وجه الاولوية
من حيث الحقيقة لان المدار على الدفن وعدمه حتى لو اظهره السيل او السبع
فركاز بخلاف ما لو كان غير مدفون ابتداء او شك فيه فلا يكون ركازا والجاهلي
المدفون قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم فتشمل المومنين حينئذ ولو لمن قبل عيسى صلى
الله عليه وسلم قاله الشيخ ابن قاسم وقال الشيخ ابن حجر ويعتبر في كونه ركازا
ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا بان علم انه بلغته الدعوة وعاند
ككسرى وقيصر وابي جهل وابي لهب واضرابهم او وجد في بناء بناه او بلده التي انشاها
كنزا فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع عن جمع واقره انتهى بالمعنى واما
دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة قال م ر فقضية كلام المجموع انه ركاز
قال الشيخ ابن قاسم وقوله فليس بركاز بل فيء لعل محله ما لم تنعقد له ذمة
وله وارث والا فلوارثه ان لم يكن موجودا او كان موجودا واخذ على الله او بنحو سرقة
والا فهو غنيمة انتهى وقوله انه فيء فيكون خمسه لاهل الخمس وباقيه لواجده لان

الركاز

[seal]

١٦٦

الركاز انما هو اموال الجاهلية الذين لم يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا وقوله وبقيته
لواجده قال شيخ الاسلام القياس انها لمن تزفقة فان صح ذلك فلعله مستثنى على
ان السبكي لا نقل المسالة اقتصر على ما ذكر انتهى من شرح الغاية فان وجده
من هو اهل الزكاة بموات او وجده في خراب الهدا وقلاعهم او قبورهم او وجده
في ملك احياه زكاه لانه يملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده بارض الغانمين
كان لهم وبارض الفيء فلاهله او في دار الحرب فيملك حربي فهو له او في ارض موقوفة
عليه واليه له فلمن قاله البغوي واقره انتهى رملي وفي معنى الموات القلاع
وقبور الجاهلية وكذا دار الحرب الذي كانوا يذبون عنه فقوله او وجد بمسجد
بان وجد عليه اي على اله فبين الاسلامي شيء مكتوب من القران او اسم ملك من
ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة وهي المسجد والشارع والدفين الاسلامي
فله اي المالك لانه وجده في الثلاثة يجب رده عليه اي على المسلم ان تمكنه
بالاستيلاء عليه او في طريق نافذ قال الشيخ الرملي فلقطة لان اليد للمسلمين عليه
وقد جهل مالكه وكان الظاهر انه لمسلم او ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل
فهو على المذهب وقيل الموجود في الشارع ركاز لانه جاهلي في مكان غير
مملوك فاشبه الموات ولو سبل ملكه طريقا او مسجدا او سبل الامام ارضا
من بيت المال كذلك كان لقطة لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك
كما قاله النووي خلافا للاذرعي قال الشيخ الشوبري وفي اصلاح لو وجد ناظر وقف ان
ما وجده بموقوف بيده هو ركاز كذا في التهذيب انتهى اي فهو له كما اعتمده
م ر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو
له والا فلمن ملك منه ان ادعاه وهكذا الى المحيي الاول وانظر لو كان
الوقف بيد ناظر غير المستحقين هل يكون ما وجد فيه للناظر او للمستحقين
وهذا الثاني هو الاقرب كما ان الاقرب اذا كان الوقف للمسجد يكون ما وجد
فيه للمسجد فلو نفاه لا يصح نفيه وذكرها اي وجد انه في مسجد او شارع من
زيادتي على عبارة المنهاج او جهل اي المالك في الثلاثة وهي الشارع
والمسجد والدفين الاسلامي فهو لقطة يعرف عليها الواجد لها سنة
كاملة ثم بعد تعريف السنة له اي للواجد ان يتملكه ان لم يظهر
مالكه الذي يده عليه ولم ينفه عن نفسه وكذا يكون الركاز لقطة اذا وجده
ظاهرا لا باخراج سيل او سبع له كما يكون لقطة اذا جهل حال الدفين اي ولم
يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية ولم يوجد
عليه اسم ملك من ملوكهم وكذا الاسلام بان لم يوجد عليه اسم ملك من ملوك الاسلام
ولا شيء من القران او وجد مما لا اثر للضرب عليه كالتبر والحلي فهو لقطة

او شارع او وجد
دفين اسلامي

Copyright © King Saud University